



قرار رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٩ / ٦ / ٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بشركة مصر لتأمينات الحياة - مصر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلاً منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار :

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومى
١	اسراء اشرف عبد القادر عبد العزيز	٥١٥٦١	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٤٠١١٥١٣٠٥٥٤١
٢	اسماء اشرف عبد القادر عبد العزيز	٥١٥٦٢	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٢٠٤١٧١٣٠٠٢٨٦
٣	دينا صبحى محمد صالح الصعيدى	٥١٥٦٣	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٧١١٠١١٨٠٢٣٨١
٤	رباب احمد محمد محمد محمود	٥١٥٦٤	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٦٠٣٠١٢٦٠٥٧٨٧

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح